UN LIBRARY
NOV 2 9 1974
UN/A COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/9872
26 November 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطلوكة لسكان الأقاليم المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)

١ ـ أدرج البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطلوكة لسكان الأقاليم المحتلة " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة وفقا للقرار ٣٠٩٢ باء (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ .

٢ ـ وفي الجلسة العامة ٢٢٣٦ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية من مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تعهد به الى اللجنة السياسية الخاصة للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .

٣ ـ درست اللجنة السياسية الخاصة البند في جلساتها ٩٢٨ الى ٩٣٢ المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر . وكان أمامها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطلوكة لسكان الأقاليم المحتلة (A/9817) ، وكذلك تقرير الأمين العام (A/9843) المقدم وفقا للفقرة ١٠ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٠٩٢ باء (د ـ ٢٨) . كما كان أمام اللجنة رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة موجهة الى الأمين العام (A/9799-S/11535).

٤ ـ بدأت اللجنة السياسية الخاصة النظر في البند ، في جلستها ٩٢٨ المعقودة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، بالاستماع الى بيان من رئيس اللجنة الخاصة الذى قدم تقريرها .

٥ — وتلقت اللجنة السياسية الخاصة ، في معرض نظرها في البند ، مشروعات قرارات ثلاثة ، كما هو وارد في الأجزاء "أولا" و "ثانيا" و "ثالثا" أدناه .

أولا

٦ — في الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل أفغانستان مشروع قرار (A/SPC/L.305) باسم أفغانستان ، وأندونيسيا ، وباكستان ، وغينيا ، والفلبين ، ومالي ، وماليزيا . وفي وقت لاحق انضمت كل من تشاد ، وفولتا العليا ، ومدغشقر والنيجر الى مقدمي مشروع القرار .

٧ — في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر قدم الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانا (A/SPC/L.308 and Rev.1) عن الآثار الادارية والمالية التي تترتب على مشروع القرار .

٨ — في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٨٢ صوتا ضد ٤ ، وامتناع ٢٥ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديموقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، بوليفيا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعـــون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواى ، أيرلنـــدا ، أيسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، الدانمرك ، السلفـــادور ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيـــا ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا و اليابان .

٩ ـ في الجلسة ٣٠ أيضا ، قدم ممثل أفغانستان مشروع قـــرار (A/SPC/L.306) باسم الارجنتين ، أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، غينيا ، الفلبين ، مالي ، ماليزيا ، واليونان . وفي وقت لاحق انضمت كل من تركيا ، فولتا العليا ، مدغشقر ، والنيجر الى مقدمي مشروع القرار .

١٠ ـ في الجلسة ٣٢ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ١٠٢ صوتا ضد لا شـــيء ، وامتناع ٥ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أستراليا ، افغانستان ، الكوادور ، ألبانيا ، المانيا (جمهوريـــــة ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغـــواى ، أوغندا ، ايران ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تايلنـــد ، تركيـــا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائـــر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهوريـــة الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربيـــة الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيـــا ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافـــورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصيـــن ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائيـــة ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيـــا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيـــا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهنـــد ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمـــن ، اليمن الديموقراطية ، يوغوسلافيا و اليونان .

المعـــارضون : لا أحـــــد .

الممتنعـــون : اسرائيل ، بوليفيا ، كوستاريكا ، ملاوى ، نيكاراغوا .

١١ — في الجلسة ٢٢ ، قدم ممثل مالي مشروع قـرار (A/SPC/L.307) باسم غينيـــا ومالـــي . وفي وقت لاحق انضمت كل من أفغانستان ، وباكستان ، وفولتا العليا ، ومدغشقـر ، والنيجـــر الى مقدمي مشروع القـــرار .

١٢ — وفي الجلسة ذاتها ، نقح ممثل مالي شفويا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، نـــص المشروع وذلك بالاستعاضة عن كلمة " تؤكد " بكلمة " تقر " .

١٣ — في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم الأمين العام الى اللجنة ، وفقا للمـادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانـــا A/SPC/L.309 عـــن الآثار الادارية والمالية الـــتي تترتب على مشروع القـــــرار .

١٤ — في الجلسة ٢٢ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وذلـــك بأغلبية ٧٢ صوتا ضد ٤ أصوات ، وامتناع ٢٨ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القـرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيـــــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتيـــــن ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلغاريـــــا ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيـــا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكيـة السوفياتيـــة ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحـــدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحـــدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العـــراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائيـــة ، غينيا — بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطـــر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيـــا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجـر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديموقراطية ، يوغوســـلافيـــا ، اليونـــــان .

المعـــــارضون : اسرائيل ، بوليفيا ، كندا ، نيكاراغوا .

المتنعـــــون : استراليا ، اكوادور ، الطانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغـــواى ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، جامايكـــــا ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويـــــلا ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيـــــا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلنـــدا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابـــــان .

توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٥ ـ توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروعات القرارات التالية :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلـــة

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وكذلك بمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (١) ، فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والأنظمة المتصلة بالموضوع ،

واذ تشير الى قراراتها وكذلك الى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، ولجنة حقوق الانسان ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية وعن الوكالات المتخصصة بشأن هذا الموضوع ،

واذ ترى أن تنفيذ اتفاقية جنيف الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ لا يمكن ولا ينبغـــي أن يترك معلقا في حالة تنطوي على احتلال عسكري أجنبي ومساس بحقوق السكان المدنيين لهـــذه الأقاليم ،

واذ تعرب عن أسفها لاستمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيـــق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة بالوصول الـــى الأقاليم المحتلة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٢) ،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة لجهودها في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعيـــة العامة ؛

٢ — وتدعـــو اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بالوصول الى الأقاليم المحتلة ؛

---

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

(٢) A/9817 .

٣ — وتعرب عن أشد القلق ازاء استمرار اسرائيل وتماديها في تجاهل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة وخاصة ازاء الانتهاكات التالية :

(أ) ضم بعض اجزاء الأقاليم المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية فيها ونقل سكان أغراب اليها ؛

(ج) تدمير وهدم الدور والقرى والمدن العربية ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأقاليم المحتلة ونزع ملكيتها ، وجميع الصفقات المعقودة من أجل الاستحواذ على الأراضي مابين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو المواطنين الاسرائيليين من جانب وبين سكان او مؤسسات الأقاليم المحتلة من جانب آخر ؛

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأقاليم المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الادارى واساءة معاملتهم ؛

(ز) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ح) التعرض للحريات والشعائر الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأقاليم المحتلة ولمواردها وسكانها ؛

٤ — وتعلن ان سياسات اسرائيل تلك لا تشكل فقط مخالفة وانتهاكا مباشرين لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولا سيما لمبدأى السيادة والسلامة الاقليمية ، ولمبادىء وأحكام القانون الدولي المنطبق المتعلق بالاحتلال ، ولحقوق الانسان الأساسية ، بل تشكل كذلك عائقا في سبيل اقامة سلم عادل دائم ؛

٥ — وتؤكد من جديد أن جميع التدابير المتخذة من قبل اسرائيل لتغيير الطابع المادى للأقاليم المحتلة أو لأى جزء منها ، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية ؛

٦ — وتؤكد من جديد أيضا أن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في الأقاليم المحتلة هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وتحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأى عمل تستغله اسرائيل فيما بعد في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للأقاليم المحتلة ؛

٧ — وتطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن ضم الأقاليم العربية المحتلة واخضاعها للاستعمار الاستيطاني وعن جميع السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٨ — وتكرر نداءها الى جميع الدول والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة داعية اياها الى عدم الاعتراف بأية تغييرات أحدثتها اسرائيل في الأقاليم المحتلة ، والى تجنب القيام بأية أعمال ، بما فيها تلك الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في متابعة انتهاج السياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار ،

٩ — وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تعمد ، ريثما يتم انهاء الاحتلال الاسرائيلي عن قريب ، الى مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وان تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان حماية رفاهية سكان الأقاليم المحتلة وحقوق الانسان المطلوكة لهم ، وان تقدم التقارير الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٠ — وترجو الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأقاليم المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

(ب) تأمين توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها والنتائج التي تخلص اليها ، على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ؛

(ج) اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن المهام الموكولة اليه ؛

١١ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطلوكة لسكان الأقاليم المحتلة " .

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد أن توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

واذ تضع موضع الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (٣) ،

واذ تذكر أن اسرائيل والدول العربية التي احتلت اسرائيل أقاليمها منذ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، أطراف في هذه الاتفاقية ،

واذ تؤكد من جديد أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ تتعهد ، طبقا لمادتها الأولى ، لا بمجرد احترام هذه الاتفاقية ، بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في كافة الظروف ،

١ — تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ؛

٢ — وتدعو مرة أخرى اسرائيل الى أن تحترم وتلتزم أحكام تلك الاتفاقية في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل ؛

٣ — وتحث كافة الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتزامها في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل .

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة (٤) ، ولا سيما الجزء ' خامسا ' منه ، المتعلق بتدمير مدينة القنيطرة ،

واذ تشير الى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (٥) تنص على حظر قيام الدولة المحتلة بأى تدمير لأية أموال عقارية أو شخصية مملوكة فرديا أو جماعيا لاشخاص عاديين أو للدولة أو لهيئات عامة أخرى أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية ،

---

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

(٤) A/9817 .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

واذ تلاحظ اقتناع اللجنة الخاصة الراسخ بأن القوات الاسرائيلية والسلطات الاسرائيلية المحتلة كانت المسؤولة عن تدمير القنيطرة تدميرا متعمدا شاملا وذلك خرقا للمادة ٥٣ وفي اطار المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ،

واذ تلاحظ كذلك رأى اللجنة الخاصة القائل بأن خطورة الملابسات تبرر تعيين لجنة لدراسة الآثار القانونية لتدمير القنيطرة ، ولاسيما في اطار المادتين ٥٣ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف، ومع اعتبار أحكام المادة ١٦ب) من القانون الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية(٦) ، الذى أقرته الجمعية العامة في قرارها ٩٥ (د — ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ ،

١ — تقر صحة النتيجة التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة والقائلة بأن اسرائيل مسؤولة عن تخريب مدينة القنيطرة وتدميرها ؛

٢ — وترى في قيام اسرائيل عن عمد بتخريب مدينة القنيطرة وتدميرها خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، وتدين اسرائيل على هذه الأعمال ؛

٣ — وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تقوم ، بالاستعانة بخبراء يعينون عند اللزوم بالتشاور مع الأمين العام ، بمسح لما لحق بالقنيطرة من تدمير ، وبتقدير لطبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير ومداه وقيمته ؛

٤ — وتطلب الى الأمين العام أن يضع تحت تصرف اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة لها في ادائها لمهمتها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثلاثين .

— — — — —

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، الرقم ٢٥١ ، ص ٢٨٤ .